

## وسائل الشيعة

[ 503 ] الهرولة، إلى أن قال: - فاكفف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (18312) 3 - وباسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أبا وضع عن النساء أربعاً، وعد منهن السعي بين الصفا والمروة... الحديث. (18313) 4 - محمد بن علي الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ولا الهرولة بين الصفا والمروة... الحديث. (18314) 5 - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في - وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا هرولة بين الصفا والمروة. (18315) 6 - وباسناده عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله (عليه

(1) التهذيب 5: 148 / 488. (3) التهذيب 5:

93 / 303، وأورده، بتمامه في الحديث 1 من الباب 38 من ابواب الاحرام، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب مقدمات الطواف، وفي الحديث 3 من الباب 18 من ابواب الطواف. (4) الفقيه 1: 194 / 907، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 41 من ابواب مقدمات الطواف. (5) الفقيه 4: 263 / 824، وأورده في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب صلاة الجمعة، وفي الحديث 4 من الباب 20 من ابواب الجماعة، وفي الحديث 18 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس، وفي الحديث 6 من الباب 117 من ابواب مقدمات النكاح. (6) الفقيه 2: 210 / 961، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 38 من ابواب الاحرام. (\*)